

سنن أبي داود

1687 - حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا

هريرة يقول .

K . " أجره نصف فلها أمره غير من زوجها كسب من المرأة أنفقت إذا " A | رسول قال Y

صحيح